جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء

Judicial Fees in the Saudi Judicial System and its Impact on the Principle of Free Access to Justice

الدكتـــور

عبد الله بن مسعود بن مرزوق الحربي

الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص
كلية الحقوق بجامعة طيبة

المجلة حاصلة على اعتماد معامل

" ارسيف Arcif " العالمية

وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

https://jlr.journals.ekb.eg

التكاليف القضائية في النظام السعودي
ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء

Judicial Fees in the Saudi Judicial System and its Impact on the Principle of Free Access to Justice

الدكتـــــور

عبد الله بن مسعود بن مرزوق الحربي

الأستاذ المساعد بقسم القانون الخاص

كلية الحقوق بجامعة طيبة

التكاليف القضائية في النظام السعودي
ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء

عبد الله بن مسعود بن مرزوق الحربي
قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: d.abmmharbi@gmail.com

ملخص البحث:

يقصد بالتكاليف القضائية المبالغ المالية التي تُدفع مقابل تقديم دعوى قضائية معينة أو تقديم طلب قضائي معين. وليست هي مصروفات الدعوى التي يلتزم بها الشخص أثناء السير في دعواه. وتسمى في غير النظام السعودي بالرسوم القضائية.

وتفرض التكاليف القضائية للحدِ من الدعاوى الكيدية أو الصورية، ولتوجيه المتقاضيين إلى اتخاذ طريق الصلح لإنهاء نزاعاتهم. وغير ذلك من الأهداف.

وتفرض على دعاوى وطلبات محددة لا يقاس عليها كالدعاوى المالية وطلبات الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر. ولا تفرض التكاليف القضائية على دعاوى وطلبات محددة لا يقاس عليها كدعاوى الأحوال الشخصية ودعاوى العمال والدعاوى الجزائية العامة، ويعفى منها أشخاص معينون، كالحكومة والسجناء والعمال.

ويعد مبدأ مجانية القضاء – وهو: عدم تكليف أحدٍ من الخصوم بدفع أية نفقة في الفصل مطلقاً، لا بشكل أجرٍ للقضاة ولا بشكل رسومٍ ومصاريف للدعوى تُدفع لخزينة الدولة– من المبادئ العامة للقضاء وقد أثر نظام التكاليف القضائية على هذا المبدأ ولكنه لم يلغه.

وفي نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى عدد من النتائج ومن أهمها: يعد النظام السعودي أشمل الأنظمة والقوانين في الإعفاء من الرسوم القضائية، وأضيقها في فرض التكاليف القضائية.

وكذلك فرض المنظم السعودي قيمة التكاليف القضائية للمطالبات القضائية وفق نسب تقل كل ما زات المطالبة (علاقة عكسية)، وذلك بخلاف عدد من القوانين التي تزيد النسبة كلما زادت قيمة المطالبة (علاقة طردية) كالقانون المصري والإماراتي. وهذا مما يحمد للمنظم السعودي.

كما ختم الباحث بعدد من التوصيات من أهمها:

التوصية بإضافة فقرة تتضمن إعفاء من عجز عن الرسوم بعد رفع دعوى تقام ضد الإدارة المختصة بتحصيل التكاليف وتختص بها المحكمة العامة وتعفى هذه الدعوى من التكاليف القضائية سواءً حُكم للمدعي أو ردت دعواه.

وكذلك إعادة النظر في نهائية الاعتراض الذي يقدم إلى رئيس المحكمة أو مَنْ يفوِّضه من قضاتها. ويوصي الباحث بأن يعطى من صدر القرار ضده الحق في التظلم لدى رئيس محكمة الاستئناف

الكلمات المفتاحية: التكاليف القضائية، مصروفات الدعوى، مجانية القضاء، الرسوم القضائية.

Judicial Fees in the Saudi Judicial System and its Impact on the Principle of Free Access to Justice

Abdullah Masoud Marzouq Al-Harbi
Department of Private Law, College of Law, Taibahu University, Saudi Arabia.
E-mail: d.abmmharbi@gmail.com

Abstract:

Judicial costs shall mean the amounts of money payable for the filing of a particular lawsuit or a particular judicial application, not the required expenses of the action during the course of his or her case. Other than the Saudi judicial system, these fees are called judicial fees.

Judicial costs are imposed to limit malicious or mock litigation. In order to direct litigants to take the path of reconciliation to end their disputes as well as to meet other objectives.

Judicial costs are imposed on specific and non-standard claims and requests, such as financial claims, appeals, cassation and motion for review. Judicial costs are exempt from specific and non-standard claims and requests such as personal status, workers' and general criminal proceedings. Moreover, certain persons, such as the Government, prisoners and workers, are exempt.

The principle of free access to justice is - that no litigant should ever be charged with any expense in dismissal, not in the form of remuneration for judges, nor in the form of fees and expenses for the case paid to the State's treasury - a general principle of justice and the system of judicial costs have affected this principle but it has not abolished it.

At the end of this research, the researcher reached a number of findings, the most important of which are: the Saudi judicial system contains the most comprehensive regulations and laws in exempting from judicial fees, and contains narrow rules in imposing judicial costs.

The Saudi regulator has also set the value of judicial costs on judicial claims according to ratios that are lower than other judicial systems in the region, such as Egypt and UAE whose laws increase the rate in proportion to the higher value of the claim. This is commendable to the Saudi regulator.

The researcher also concluded with a number of recommendations, the most important of which are to:

Recommend the addition of a paragraph that would include an exemption from judicial costs after the filing of an action against the Public Court's Department for the Collection of Costs, for the person who cannot pay the fees, whether the plaintiff's case was admitted or dismissed.

Also, the final review of the objection submitted to the President of the Court or to the Court's judges. The researcher recommends that those whom the decision was rendered against be granted the right to appeal to the President of the Court of Appeal.

Keywords: Judical Costs, Judicial Fees, Litigation Expenses, Free Access To Justice, Free Of Charge.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

تعد السلطة القضائية إحدى السلطات العامة في الدولة إلى جانب السلطة التشريعية التنظيمية والسلطة التنفيذية، ولكل منها استقلالها، وعلاقة كل سلطة بغيرها من السلطات علاقة تعاون مع الأخذ في الاعتبار بانفصال كل واحدة عن الأخرى إلا أنه يستحيل أن يكون انفصالًا تامًا لأنها تعمل جميعًا على اختلاف مهامها في خدمة كيان واحد هو الدولة[١]، وهذا ما أكده المنظم السعودي في النظام الأساسي للحكم[٢]. وجميع الأفراد سواسية أمام القضاء وهذا تكريس لمبدأ المساواة والذي كفله المنظم السعودي[٣]. وتقتضي المساواة إزالة كل العوائق التي تمنع من وصول الشخص إلى القضاء لسوء حالته المالية أو الاجتماعية أو غيرها، ومنع التمييز بين المتقاضين قبل وبعد وأثناء سير الدعوى. وقد يكون من العوائق الإلزام بدفع تكاليف أو رسوم مالية عند تقديم الخدمات القضائية وذلك في حال عدم الاستطاعة المالية للشخص مما قد يترتب عليه فقدان حقه مع أحقيته له.

ومن المبادئ الحتمية لمبدأ المساواة مبدأ مجانية القضاء. ولم يكن في المملكة العربية

---

(١) ١٢. صاوي، أحمد السيد: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (الناشر: المؤلف نشر خاص) ٢٠١٩م. ص ٨٢.

(٢) نصت المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم على أن: "تتكون السلطات في الدولة من : - السلطة القضائية. - السلطة التنفيذية. - السلطة التنظيمية. وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها، وفقا لهذا النظام وغيره من الأنظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات. كما نصت المادة السادسة والأربعون على أن: "القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية".

(٣) نصت المادة (٤٧) من النظام الأساسي للحكم على أن: "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة".

السعودية قبل صدور نظام التكاليف عام ١٤٤٣هـ أي مبالغ تفرض على من تقدم للمحاكم بدعوى أو طلب، وبعد صدور نظام التكاليف القضائية ولائحته التنفيذية تم فرض تكاليف قضائية على من قدم دعاوى أو طلبات معينة.

أهداف البحث:

بصدور نظام التكاليف القضائية ثار تساؤل عن مصير مبدأ مجانية القضاء في المملكة العربية السعودية، وعن مدى إلغائه أو تأثره، وهذا ما سيتم الكلام عنه في هذا البحث الذي أسميته: " التكاليف القضائية في النظام السعودي ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء". بينت فيه بشي من التفصيل ماهية نظام التكاليف القضائية السعودي موضحًا نطاقه وآلية فرضه، مبينًا مفهوم مبدأ مجانية القضاء ومدى تأثره بنظام التكاليف القضائية. مختتمًا البحث بعدد من النتائج والتوصيات.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى إلغاء أو تأثر مبدأ مجانية القضاء بعد صدور نظام التكاليف القضائية، كذلك في احتمال ضياع حقوق أشخاص بسبب عدم القدرة المالية، أو الخوف من خسارة الدعاوى وتحمل التكاليف القضائية، لا سيما عند وجود سلطة تقديرية في ترجيح رأي فقهي في ظل غياب نص نظامي في جوانب معينة مما لا يستطيع معه المدعي ترجيح مدى كسب الدعوى أو خسارتها وتحمل التكاليف.

ويأتي هذا البحث للإجابة عن السؤال الرئيسي في هذا البحث وهو: ما مدى تأثر مبدأ مجانية القضاء بنظام التكاليف القضائية؟ أو بعبارة أخرى ما مدى تأثير نظام التكاليف القضائية على مبدأ مجانية القضائية.

الدراسات السابقة:

نظرًا لحداثة نظام التكاليف القضائية السعودي، وعدم فرض أي مبالغ على المستفيدين من الخدمات القضائية في السابق فتعد الكتابة في هذا الموضوع من الكتابات القليلة إن لم تكن نادرة. وبالبحث في مظان وجود الكتب والبحوث سواءً المكتبات الجامعية أو

التجارية أو محركات البحوث الالكترونية فقد وجدت من الدراسات ما يلي:

١. دراسة بعنوان: دور الاستشارة القانونية والتكاليف القضائية في الحد من المنازعات القضائية. للمستشار ياسر بن أحمد السيف. عام ٢٠٢٣م.

وهي عبارة عن مؤلف وقع في (٢٢٣) صفحة. عرض المؤلف في (٥٠) صفحة منه نظام التكاليف القضائية سردا مع تعليق يسير على ما يحتاج إلى تعليق في نظر المؤلف. ولم تتطرق الدراسة لمبدأ مجانية القضاء وعلاقته بنظام التكاليف القضائية.

٢. بحث محكم منشور بعنوان: التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللجوء للقضاء. للباحث: سعد بن مطيلق بن عيد الغويري. بحث محكم بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٦)، العدد (٨)، في ٣٠ مارس ٢٠٢٢ م. وقع البحث في (١٥) صفحة، تحدث الباحث في بحثه عن كيفية أثر وتأثير نظام التكاليف القضائية في الحد من اللجوء إلى القضاء التجاري من طرف التجار والشركات.

منهج وخطة البحث:

وتأسيًا على ما سبق فقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص النظام واستقراء أحكامه. مع مقارناتها بالقوانين الأخرى لا سيما القانون المصري متى أمكن ذلك ودعت الحاجة إليه.

وجاء تقسيم البحث إلى مقدمة ومطلب تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وقد جاءت المباحث الثلاثة وفقا للآتي:

المبحث الأول: نطاق التكاليف القضائية.

المبحث الثاني: آلية تحديد التكاليف القضائية.

المبحث الثالث: مبدأ مجانية القضاء ومدى تأثير نظام التكاليف القضائية.

وأخيرًا أرجو من الله أن أكون قد وفقت في طرحي للموضوع، وأضفت للمكتبة القانونية السعودية والعربية ما هو مفيد ونافع. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب التمهيدي
ماهية وأهداف التكاليف القضائية.

أولًا: مفهوم التكاليف القضائية:

التكاليف القضائية هي: "مبالغ مالية يلتزم المكلف بدفعها إلى الإدارة المختصة وفقاً لأحكام النظام واللائحة، ولا تشمل ما يُطلب منه أثناء سير الدعوى من تكاليف يستلزمها الفصل فيها"(١).

ومن منطوق التعريف فالتكاليف القضائية عبارة عن: مبالغ مالية، فلا يُقبل ما سوى المال من عقار ونحوه، وذلك لصعوبة ضبطه ولحاجة غير المال للتقدير. وهذه المبالغ يُكلف شخص بدفعها، وهذا الشخص هو رافع الدعوى، أو رافع الطلب التي فُرضت على دعواه أو طلبه.

ويقوم بدفعها لإدارة مختصة، وهذه الإدارة حددتها المادة الأولى من النظام بأنها: الإدارة المعنية بتحصيل التكاليف القضائية وردها.

وفي بعض القوانين يُطلق على التكاليف القضائية رسوم قضائية. وعُرِّف الرسم القضائي بأنه: "مبلغ من المال يحصله موظفو المحكمة بمناسبة الالتجاء إلى القضاء في طلب أو خصومة قضائية"(٢). بمنعى أن سبب فرض الرسم القضائية هو الالتجاء إلى القضاء.

كما عُرِّف الرسم القضائي بأنه: "الرسم الذي يؤديه كل شخصٍ يقيم دعوى أمام المحاكم أو أياً من الخدمات التي تقدمها المحاكم، كطلب تحرير عقد غير التي يحررها

---

(١) انظر: المادة (١) من نظام التكاليف القضائية السعودي الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم (م/ ١٦) وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ.

(٢) سامي عبدالحميد، إبراهيم: رسوم التقاضي في قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٣م. دراسة تحليلية. (مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد ٥/ ٢٠١٦)، ص ١٢٢.

الموثقون، أو القيام بإجراء قضائي، أو غير ذلك من الخدمات"[١].

لذلك فالتكاليف القضائية تختلف عن المصروفات، وإن كانت التكاليف القضائية والمصروفات تحُصَّلُ بعد نهاية الدعوى، إلا أنَّ التكاليف تُؤخذ مقابل تقديم الدعاوى والطلبات، بخلاف المصروفات التي تُؤخذ مقابل أتعاب محاماة ومبالغ قام الخصم بدفعها أثناء سير الدعوى.

كما أن المصروفات لا تُفرض إلا بناءً على طلب الخصم، ولا يُتصور فرضها أو دفعها قبل انتهاء الدعوى، لأنه لا يُعرف تقديرها بشكل دقيق غالبًا إلا بعد الفصل في الدعوى، بخلاف التكاليف القضائية فإنها تُفرض عند تقديم الدعوى أو الطلب وإن لم تُدفع إلا بعد نهاية الدعوى.

كما أن المصروفات حق لطالبها، فيجوز له التنازل عنها كلياً أو جزئياً، بخلاف التكاليف فهي حقٌ عامٌ لا يسقط إلا بالإعفاء منها أو ردها حسب الحالات الموضحة في النظام – كما سيأتي-.

فالمصروفات مقابل ما تكبَّده المحكوم له وما تعرض له من خسارة، وهي دعوى منفصلة بعد اكتساب الحكم الصادر بصورة قطعية[٢].

وتأسيساً لما سبق، فإنَّ مفهوم التكاليف أشمل للمصاريف من مفهوم الرسوم، وكل ما يتحمله الشخص ماديًا ومعنويًا وما يكلفه مجهودًا ومقابلًا يعد تكاليف، ولهذا فمفهوم الرسوم هو الأكثر دقة عندما نتحدث عما يدفع من المتقاضيين من مبالغ للمحاكم التي

---

(١) امزياني، بوبكر: مجانية الرسم القضائي في قضايا الطلاق والتطليق بين الغموض في النصر والحاجة في دفع المشقة، (مجلة منازعات الأعمال، العدد ٣٥٢٠١٨م)، ص ١٧١ - ١٧٢.

(٢) المهنا، عبدالعزيز: مصروفات الدعوى في الشريعة والنظام الوضع، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، د.ت)، ص ٢٠.

يرفعون لها طلباتهم[١].

وفي ظل وجود اختلاف بين مصطلح التكاليف، ومصطلح المصاريف فإننا نلحظ أن مجمل القوانين أخذت بمصطلح رسوم قضائية على ما يتم أخذه على مقدم الدعوى أو الطلب، في حين أن المنظم السعودي أخذ بمصطلح التكاليف القضائية ولم يأخذ بمصطلح الرسوم القضائية.

ثانيًا: أهداف سنّ نظام التكاليف القضائية:

لا يمكن القول بأنَّ نظام التكاليف القضائية تم سنُّه بشكل أساسي لحاجة الدولة لموارد مالية جديدة، ويؤيد ذلك بأنَّ مشروع النظام نصَّ في مادته الثانية على أهداف النظام، وهي:

أ. الحدُّ من الدعاوى الكيدية أو الصورية.

والدعاوى الكيدية هي: "استغلال حق الفرد في التقاضي، والإلمام بالنظم والقواعد الفقهية والقانونية في توجيه الاتهامات الباطلة بهدف إحقاق باطل أو إبطال حقٍ، للضغط على الخصم وإجباره على التنازل والصلح، أو ابتزازه مادياً لتحقيق بعض المكاسب غير المشروعة"[٢].

فإلحاق الضرر بالمدعى عليه – أياً كان نوع الضرر- هو ركنٌ أساسي في الدعوى لاعتبارها دعوى كيدية، سواءً كان ضرراً مادياً أو معنوياً.

وأما الدعوى الصورية فهي: "التظاهر بأمرٍ يخالف الواقع من جميع نواحيه، أو من

---

(١) الغويري، سعد مطلق عيد: التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللِّجوء للقضاء (مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية المجلد ٦، العدد ٨ ٢٠٢٢م) ص ٦.

(٢) السويدان، صالح بن محمد: الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمني، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م)، ص ٢١-٢٢.

بعضها على الأقل"[١].

فالدعوى الكيدية والدعوى الصورية يُراد منهما إلحاق الضرر، إلا أن المراد بالضرر في الدعوى الكيدية هو المدعى عليه، أما المراد بالضرر في الدعوى الصورية هو طرف ثالث سوى المدعي والمدعى عليه.

ووجه الحدِّ من الدعاوى الكيدية والصورية لأن المدعي يعلم بعدم أحقيته بما يدعي به، كما يعلم بفرض تكاليف قضائية تصل إلى (٥٪) بناءً على نوع الدعوى مما يحدوه إلى التفكير والتريث، وربما الإحجام عن تقديم الدعوى.

ب. نصَّ مشروع نظام التكاليف القضائية على أنَّ من أهداف النظام: توجيه المتقاضين إلى اتخاذ طريق الصلح لإنهاء نزاعاتهم، فالصلح هو وسيلة حلِّ النزاع بالتراضي بين الطرفين، والصلح هو من طرق فضِّ المنازعات البديلة دون اللجوء إلى حُكم ومرافعة ودعوى، وفي حال تم حل النزاع دون دعوى، وذلك عن طريق الصلح فيُعفى من التكاليف القضائية إذا كان قبل رفع الجلسة الأولى وقبل الحكم[٢]، مما يحدو بالخصوم اللجوء إليه حتى لا تُفرض التكاليف القضائية على دعواهم.

ج. الحثُّ على توثيق وإثبات التعاملات والعقود[٣]:

قد يبدو لأول وهلة عدم وجود العلاقة بين توثيق وإثبات التعاملات والعقود وبين نظام التكاليف القضائية، وهل صدور النظام أوجد حاجةً ملحةً إلى ذلك؟

لو كانت العقود والمعاملات موثقةً لما احتاج المدعي لتقديم دعوى لإثباتها، لأنه ينتقل

---

(١) الطباخ، شريف أحمد: الموسوعة القضائية الحديثة في الدعاوى المدنية (دعوى الصورية) في ضوء الفقه والقضاء، (مكتبة بحر العلوم، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢)، الجزء الخامس، ص ٩.

(٢) انظر: المادة (١٦) من نظام التكاليف القضائية.

(٣) انظر: أهداف النظام المنصوص عليها في المادة (٢) من مشروع نظام التكاليف القضائية.

مباشرة إلى تنفيذ العقد الموثق والذي يمثل سندًا تنفيذيًا، ومع وجود تكاليف قضائية فإنَّ هذا الأمر يجعل الأشخاص يحرصون عند إبرام العقود على توثيقها حتى لا يخسر مالاً بسبب تفريطه في توثيق عقده.

المبحث الأول:
نطاق التكاليف القضائية:

نظام التكاليف القضائية من الأنظمة الجديدة والحديثة في النظام السعودي والتي لم يسبق صدور أي نظام قبل نظام التكاليف يفرض أي تكاليف قضائية على الدعاوى والطلبات القضائية، وسيكون الحديث في هذا المبحث أولًا عن الدعاوى والطلبات التي يشملها نظام التكاليف القضائية وكذلك الدعاوى والطلبات المستثناة من التكاليف القضائية، وكذلك الفئات والأحوال التي لا تشملها التكاليف القضائية، وأخيرًا تخفيض التكاليف القضائية وردها وذلك في أربعة مطالب وهي:

- **المطلب الأول: الدعاوى والطلبات التي يشملها نظام التكاليف القضائية.**
- **المطلب الثاني: الدعاوى والطلبات المستثناة من التكاليف القضائية.**
- **المطلب الثالث: الفئات والأحوال التي لا تشملها ا لتكاليف القضائية.**
- **المطلب الرابع: تخفيض التكاليف القضائية وردها.**

المطلب الأول
الدعاوى والطلبات التي يشملها نظام التكاليف القضائية

قرر المنظم قاعدة آمِرة في الدعاوى والطلبات التي يشملها نظام التكاليف القضائية فجعل جميع الدعاوى والطلبات التي تُقدم إلى المحاكم مشمولة بالتكاليف القضائية عدا عددٍ من الدعاوى والطلبات[1] وهي:

١. الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى التأديبية، والطلبات المتعلقة بها.

٢. الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

٣. الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم.

٤. الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

٥. الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦. الإنهاءات وما يتعلق بها من طلبات.

وعليه فالأصل أنَّ جميع الدعاوى والطلبات التي تُقدم إلى المحاكم تُفرض عليها التكاليف القضائية إلى ما استثناه النظام.

لذا فالدعاوى والطلبات الخاضعة للنظام بشكل عام هي:

١. الدعاوى الجزائية الخاصة، وهي: الدعوى التي يرفعها المتضرر من جريمة يُطالب فيها بحقه الخاص أياً كان طلبه، وهذه الدعاوى خاضعة للتكاليف القضائية، وذلك في جميع درجات التقاضي.

٢. الدعاوى الحقوقية، وهي: الدعاوى التي يُطالب فيها المدعي بحقٍ مدني، وذلك في مختلف درجات التقاضي، إلا ما اُستثني من النظام -كما سيأتي-.

---

(١) انظر: المادة (٢) من نظام التكاليف السعودي.

٣. طلبات الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر، وطلبات التنفيذ والطلبات القضائية الأخرى.

٤. الدعاوى التجارية، وهي: الدعاوى التي تختص بنظرها المحاكم التجارية، وهي ما نصت عليها المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، سواءً كان التقاضي لدى محاكم الدرجة الأولى أو أمام محكمة الاستئناف أو التماس إعادة النظر أو النقض.

٥. دعاوى وطلبات التنفيذ، وتخضع جميع الدعاوى والطلبات أمام محكمة التنفيذ وأمام الاستئناف وطلبات التماس إعادة النظر والنقض للتكاليف القضائية.

٦. الدعاوى العُمالية التي يرفعها صاحب العمل وليس العامل، سواءً كانت أمام محاكم الدرجة الأولى أو أمام الاستئناف أو طلبات التماس إعادة النظر أو النقض. كذلك إذا صدر حكم لمصلحة العامل (المعفى من دفع التكاليف القضائية) فإن المحكوم عليه يلزم بدفع التكاليف القضائية. وهذا الحكم عام للعامل وغيره، فكل من أعفى من التكاليف القضائية وصدر الحكم لمصلحته فإن المحكوم عليه يكلف بدفع التكاليف القضائية[1].

٧. دعاوى بطلان حكم التحكيم. فدعاوى بطلان حكم التحكيم والتي تنظرها محاكم الاستئناف من الدعاوى التي تخضع للتكاليف القضائية.

٨. طلبات الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر، والطلبات العارضة، وطلبات الإدخال من الخصوم، وطلبات الرد، وطلب أحد الخصوم السير في الدعوى الموقوفة اتفاقاً قبل انتهاء المدة المتفق عليها لوقف الخصومة، وطلب تصحيح الحكم أو تفسيره، وطلبات التنفيذ، وطلب ذي المصلحة تسليمه نسخة مصدقة من أوراق الدعوى أو سجلاتها -الورقية أو الإلكترونية- أو الوثائق أو الأوراق التي تحت يد المحكمة، وطلب ذي المصلحة الاطلاع على أوراق الدعوى أو سجلاتها -الورقية أو الإلكترونية-، وطلب

---

(١) انظر: المادة (١٧) من نظام التكاليف السعودي.

نسخة بديلة للوثائق القضائية؛ لذا فالدعاوى التي تشملها التكاليف القضائية بشكل عام في جميع درجات التقاضي هي الدعاوى الجزائية الخاصة والدعاوى التجارية والدعاوى الحقوقية ودعاوى بطلان حكم التحكيم.

ويلاحظ مما سبق ومن نص النظام أن الأصل هو فرض التكاليف القضائية على الدعاوى والطلبات، ولا يخرج من الدعاوى والطلبات عن فرض التكاليف القضائية إلا ما تم استثناؤه. لكن قد يرد إشكال وهو أن الدعاوى القضائية المستثناة من فرض التكاليف القضائية لا تعد قليلة مقارنة بالدعاوى التي تطبق عليها التكاليف القضائية في حين أن المستثنى في الأصل يكون أقل من المستثنى منه. والدعاوى المستثناة تتعلق بالقضاء الإداري برمته وكذلك الجزائي في الحقوق العامة وكذلك دعاوى العمال، وكذلك دعاوى الأحوال الشخصية بشكل عام، وجميع الإنهاءات وما يتعلق بها. وعلى أية حال الدعاوى والطلبات التي لا تفرض عليها التكاليف ليست قليلة مقارنة بالدعاوى والطلبات التي تفرض عليها التكاليف القضائية.

المطلب الثاني:
الدعاوى والطلبات المستثناة من التكاليف القضائية

استثنى المنظم عدة دعاوى وطلبات لا تخضع للتكاليف القضائية[١]، وهي:

أولًا: الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى التأديبية، والطلبات المتعلقة بها.

والدعوى الجزائية العامة هي: الدعوى التي تحركها النيابة العامة بطريق الإحالة للمحكمة الجزائية بعد التحقيق في الجريمة وبيان لائحة الاتهام[٢].

والدعوى التأديبية هي: حق إجرائي مقرر لحماية الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو هيئة معينة من أي إخلال يقع من أفرادها، ويمس نظامها، وهذا الحق تباشره الجماعة بواسطة من يمثلها[٣].

ولذا فالدعوى التأديبية تُرفع ضد الموظف العام -ومَنْ في حكمه- إذا ارتكب فعلاً لا يتفق مع حسن سير المرفق العام. ورافع الدعوى هي هيئة الرقابة ومكافحة الفساد.

والدعوى الجزائية العامة والدعوى التأديبية من الدعاوى المستثناة من التكاليف القضائية لأن رافعة الدعوى فيها النيابة العامة وهي من السلطة القضائية، أو هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، ولا يسوغ تكليف سلطة من السلطات في الدولة بدفع تكاليف قضائية وسبب رفع الدعوى المصلحة العامة.

وفي نفس هذا الاستثناء نجد أنَّ المُشرِّع المصري نصَّ على أنه: "لا تُستحق رسوم على

---

(١) انظر: المادة (٢) من التكاليف القضائية.

(٢) السيف، ياسر بن أحمد: دور الاستشارة القانونية والتكاليف القضائية في الحد من المنازعات القضائية، (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م)، ص ١٥٦.

(٣) ياقوت، محمد ماجد: الدعوى التأديبية، (دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧)، ص ٤٢٠.

الدعاوى التي ترفعها الحكومة"[١].

إلا أن مصطلح الحكومة ليس من المصطلحات المتفق على مفهومها فهل يقابل مفهوم السلطة التنفيذية في القانون الدستوري ومن ثم يشمل الوزارات والمصالح الحكومية التابعة لها ووحدات الحكم المحلي والأشخاص المعنوية الأخرى التي أضفى عليها المشرع وصف العامة كالهيئات العامة، أم أن وصف الحكومة يقتصر على الوزارات والمصالح الحكومية التابعة لها ووحدات الحكم المحلي فقط دون أن يتسع لغيرها من أشخاص القانون العام؟[٢]

ويمكن القول بأن الأقرب للمنطق القانوني وأساليب التفسير هو الاتجاه التي ذهبت إليه محكمة النقض المصرية من أن مفهوم الحكومة هو المفهوم الضيق وهو ما يسمى بالحكومة المركزية[٣].

وهذا في الفقه والتشريع والقضاء المصري، أما المنظم السعودي فنجد أنه منع من فرض التكاليف القضائية على الوزارات والأجهزة الحكومية – كما سيأتي – واسند للائحة تحديد الإجراءات والقواعد الخاصة بذلك، ولم تبين اللائحة مفهوم الأجهزة الحكومية المراد إعفاءها من فرض التكاليف القضائية. ويبقى تفسيره للقضاء وللقانون الدستوري.

ثانيًا: الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

سبق بيان أنَّ طلب التماس إعادة النظر وطلب النقض خاضعٌ للتكاليف القضائية سواءً في

---

(١) انظر: المادة (٥٠) من قانون الرسوم القضائية المصري لسنة ١٩٤٤م.

(٢) العيادي، عصمت حسين: شرح أحكام قانون الرسوم القضائية المدنية، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر)، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م. ص ٣٢٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٢٨.

دعاوى الأحوال الشخصية أو في غيرها.

أما الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية فليست خاضعةً للتكاليف القضائية. وهذه الدعاوى والطلبات هي[1]:

أ - جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

٣. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

٥. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب - الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ج - الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

ومما لا شك فيه أن المجتمع قائمٌ على بناء الأسرة، والأسرة تتمتع تجاه بعضها البعض بحقوق وتلتزم بواجبات، وهذه الحقوق والواجبات لها خصوصية عن غيرها. ولما يترتب

---

(١) انظر: المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥.

عليه نظام التكاليف القضائية من إلزام بدفع مبالغ على مَنْ يقيم الدعوى ثم يتحملها الخاسر، فقد رأى المُنظِّمُ عدم مناسبة إخضاع دعاوى الأحوال الشخصية للتكاليف القضائية.

وفي هذا الصدد نجد أن المُشرِّع المصري في الفصل الثاني عشر من قانون الرسوم القضائية في مسائل الأحوال الشخصية قد حدد عدداً من الحالات تُفرض فيها الرسوم القضائية، ومنها[١]:

أ- دعوى الاعتراض على الزواج.

ب- دعوى طلب الطاعة وغيرها من حقوق الزوجية.

جـ- طلب بطلان الزواج وغيرها.

ثالثًا: الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم.

والدعاوى التي يختص بها ديوان المظالم بشكل عام هي: الدعوى الإدارية، وبشكل خاص هي[٢]:

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب - دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم

---

(١) انظر: المادة)٤٩(من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية المصري الصادر برقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤م.

(٢) انظر: المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح.

ج - دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د - الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها.

هـ - الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

و - المنازعات الإدارية الأخرى.

ويلاحظ تكرار ذكر الدعاوى التأديبية فقد ذكرت في الفقرة (هـ) من المادة (١٣) لكونها مما يختص به ديوان المظالم، وأفردها المنظم في الفقرة (١) من المادة (٢) من نظام التكاليف القضائية. ولعل المنظم يرى مناسبة حذف عبارة (الدعوى التأديبية) من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام التكاليف القضائية، تفاديًا للتكرار.

رابعًا: الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات، عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

وجدير بالذكر أن قسمة الأموال المشتركة تخضع للتكاليف القضائية إلا إذا كان المال المشترك من التركات[1]. وذلك وفقًا لمفهوم النص.

وقسمة التركات سواءً كانت عقاراً أو منقولاً، كلُّ ذلك داخلٌ في مسائل الأحوال الشخصية؛ لأن المنظم عندما نصَّ في المادة الثالثة والثلاثون في الفقرة (أ) على جميع مسائل الأحوال الشخصية.

---

(١) السيف، مرجع سابق، ص ١٦٢.

ويلاحظ أن المنظم أخرج قسمة التركات من نطاق التكاليف القضائية مرتين الأولى إجمالًا في الفقرة (٢) من المادة الثانية لكونها من مسائل الأحوال الشخصية وفقًا للمادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية. والثانية تفصيلًا في الفقرة (٢) من المادة الثانية حيث نص صراحة على خروج الدعاوى والطلبات المتعلقة بدعاوى قسمة التركات من نطاق التكليف. ولعل ذلك من باب التأكيد لا التكرار. وإن كان الباحث يرى الاستغناء عن هذه الفقرة (٤) من المادة الثانية من نظام التكاليف القضائية.

خامسًا: الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

وهذه الدعاوى والطلبات – كدعوى الإفلاس أو طلبات التسوية أو التصفية بأنواعها المختلفة – من اختصاص المحاكم التجارية[1]. وهي مما استثناها المنظم من خضوعها للتكاليف القضائية. ويبدو أن سبب الاستثناء أن المفلس أو مدعي الإفلاس في حالة مادية لا تساعد على فرض تكاليف عليه غالبًا، فالمنظم نظر إليه نظرة شفقة ورحمة به، فأعفاه من التكاليف القضائية.

سادسًا: الإنهاءات وما يتعلق بها من طلبات.

والإنهاءات جمع إنهاء، والإنهاء هو: "الإبلاغ عن قضية أمام القضاء بقصد إثباتها وتقرير حكمها الشرعي"[2]. أو هي الطلبات التي تقدم للمحكمة المختصة نوعيًا ومكانيًا من أجل الحصول على صك يثبت حقًا معينًا وغالبًا يكون هذا الطلب في غير مواجهة أي

---

(١) انظر: المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤٤١/٠٨/١٤ هـ.

(٢) المحيميد، د. ناصر بن إبراهيم بن صالح: الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، (مكتبة أبها الحديث، أبها، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م) الجزء الأول، ص ١٢٥.

خصمٍ ابتدأً[١]. كما يمكن أن يقال بأن الإنهاء هو طلب يقدمه الشخص لجهة عدلية يطلب إنشاء مركز قانوني جديد أو تعديله أو إلغائه.

والإنهاءات منها ما هو من اختصاص المحاكم العامة مثل الاستحكامات وإثبات المساحة وغيرها، ومنها ما هو من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية كإثبات الوقف والزواج والطلاق وغيرها ومنها ما هو من اختصاص كتابات العدل مما هو من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية إن لم يكن هناك خلاف. فإن كان هناك خلاف واحتاج الأمر إلى نظر قضائي فينعقد الاختصاص لمحاكم الأحوال الشخصية. ومن الإنهاءات ما هو من اختصاص محكمة التنفيذ مثل إثبات الإعالة لغرض تقدير النفقة عند التنازع، فهذا الإنهاء من اختصاص قاضي التنفيذ[٢]، وهذا الإنهاء لا تفرض عليه التكاليف القضائية لكونه إنهاءً والإنهاءات ليست خاضعة للتكاليف القضائية.

---

(١) حسام الدين، سليمان توفيق: الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية، (مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ) الجزء الثاني، ص ١٦٥.

(٢) انظر: البند (٢) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية من نظام التنفيذ الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٩٨٩٢ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ

المطلب الثالث:
الفئات والأحوال التي لا تشملها ا لتكاليف القضائية:

عادة ما تلجأ القوانين إلى تنظيم الإعفاء وتأجيل الرسوم لضمان حق التقاضي الجميع أفراد المجتمع، سواء القادرين علي تحمل الرسوم وغير القادرين على حد سواء. ليس هذا فحسب، ولكن يجب أن تنظم الرسوم القضائية بصورة لا تتعارض وسرعة حل النزاع بين الأطراف من دون اللجوء الي المحاكم لذلك تلجأ بعض القوانين إلى تنظيم استرجاع الرسوم في حالة الوصول إلى تسوية ودية قبل التاريخ المحدد للجلسة الأولى بعد دفع الرسوم[١].

ومن هذا المبدأ والمنطلق فقد أعفى المنظم السعودي عدداً من الفئات من دفع التكاليف القضائية، إما لضعفهم المادي –المفترض– أو لاعتباراتٍ أسريةٍ –كمن استثناهم المنظم ممن أشرنا إليه سابقاً– أو لقيامهم بخدمة وتنظيم مرفق عام في الدولة.

وهذه الفئات هي[٢]:

أولًا: السجناء والموقوفون وقت استحقاق التكاليف القضائية في قضايا مالية غير جنائية في الدعاوى التي تُقام، سواءً كانت منهم أو عليهم.

ويُلحظ أنَّ المنظم جعل عدة قيود حتى يعفى السجين من التكاليف القضائية:

١ – أن يكون وقت استحقاق التكاليف القضائية أثناء وجوده سجيناً.

فلو رفع السجين دعوى أو رُفعت ضده دعوى وكان في وقت رفع الدعوى ليس سجيناً فلا يشمله الإعفاء، وكذلك لو رفع التماس إعادة النظر أو النقض ثم تم سجنه أثناء نظر

---

(١) البشر، فيصل أحمد صالح أحمد: مجانية القضاء والرسوم القضائية في الإمارات العربية المتحدة (دراسة في الإعفاء والتأجيل واسترجاع الرسوم القضائية)، (مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٢٠ العدد ١، ٢٠١٢م)، ص ٤١٠.

(٢) انظر: المادة (١٧) من نظام التكاليف القضائية.

الالتماس أو النظر في النقض فلا يشمله الإعفاء؛ لأنه لم يكن سجيناً وقت استحقاق التكاليف القضائية وفقًا لمنطوق المادة.

٢- أن تكون القضية التي سُجن فيها الشخص قضية مالية وليست جنائية.

وهذا القيد منطقيٌ، فكيف تُفرض عليه التكاليف القضائية المالية وهو سجينٌ في مالٍ لا يستطيع أداءه.

ثانيًا: العمال المشمولين بنظام العمل والمستثنون منه والمستحقون عنهم، للمطالبة بمستحقاتهم الناشئة عن عقود العمل.

وهذه الفئة تشمل[1]:

١- العمال المشمولين بنظام العمل، وهو: كلُّ عاملٍ يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه.

٢- العمال المستثنون جزئياً من أحكام نظام العمل، وهم:

- العمال الذين يباشرون أعمالاً عرضية.
- العمال الذين يباشرون عملاً مؤقتاً.
- العمال الذين يباشرون أعمالاً موسمية.
- العمال الذين يعملون لبعض الوقت.

وفئة العمال المستثنون جزئياً من تطبيق أحكام نظام العمل تسري عليهم الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد التأديب، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والتشغيل الإضافي، والعطلات الرسمية، وقواعد السلامة،

---

(١) انظر: المادة (٦) والمادة (٧) من نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ.

والصحة المهنية، وإصابات العمل والتعويض عنها، وما يقرره الوزير.

٣. العمال المستثنون من تطبيق أحكام نظام العمل كلياً هم:

- أفراد أسرة صاحب العمل، وهم: زوجته وأصوله وفروعه الذين يعملون في المنشأة التي لا تضم سواهم.

- لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها.

- العمال المنزلية ومَنْ في حكمهم.

- عمال الزراعة والرعاة الخاصون ومَنْ في حكمهم.

- عمال البحر الذين يعملون في سفن تَقِلُّ حمولتها عن خمسمائة طنٍ.

- العاملون غير السعوديين القادمون لأداء مهمة، ولمدة لا تزيد عن شهرين.

٤- من الفئات المعفاة من نظام التكاليف القضائية: المستحقون عن العمال، وهم خلفه كالورثة وغيرهم.

وقد قيد المنظم هذا الإعفاء بشرط أن تكون المطالبة بهذه المستحقات ناشئة عن عقد العمل، فلو كانت ناشئة عن دعوى جزائية خاصة مثلاً لا ارتباط لها بعقد العمل فإنه لا يشمله الإعفاء.

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ الإعفاء من دفع التكاليف ليس لدعاوى العمل، وإنما لدعاوى العُمَّالِ، بمعنى أنَّ دعاوى صاحب العمل غير مشمولة بالإعفاء، وقد سبق الحديث عن ذلك في المبحث السابق.

ثالثًا: الوزارات والأجهزة الحكومية.

فأجهزة الدولة ووزاراتها لا يشملها نظام التكاليف القضائية عند رفع الدعوى، ولا يشملها في حال خسرت الدعوى. كمن يتقدم أمام المحكمة العامة بدعوى إخلاء أو دعوى أجرة عقار فتفرض عليه تكاليف ابتدأً فإن خسر الدعوى لم ترد له وأُلزم بها، وإن

كسب الدعوى ضد الجهاز الحكومي فترد له التكاليف ولا تفرض على جهة الإدارة.

وإن كانت الوزارات والأجهزة الحكومية داخلة في الاستثناء الوارد في المادة الثانية من النظام، والتي قد سبق بيانها عند الحديث عن الدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم، إلا أنَّ المنظم أقرها في فقرة مستقلة في المادة الحادية عشر، وذلك لأن الدعوى في الجهة الحكومية أو ضدها قد تكون لدى القضاء العام، كدعاوى العقار والأجهزة والإخلاء أمام المحاكم العامة، أو طلبات التنفيذ المدني، وغيرها.

والإعفاء هنا منطقي؛ إذ أنَّ قرار الجهة الإدارية أو تصرفها أو إرادتها تكون للمصلحة العامة، فلم يكن من المناسب فرض التكاليف القضائية على الدعاوى المقدمة منها أو فرض التكاليف عليها في حال خسرت الدعوى.

رابعًا: مستفيدو الضمان الاجتماعي.

ومستفيدو الضمان هم: كلُّ مَنْ انطبقت عليهم أحكام نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) وتاريخ ٤/ ٤/ ١٤٤٢هـ، وحصل على المعاش المنصوص عليه في النظام، سواءً كان فراداً أو أسرةً.

وهؤلاء لا يُكلَّفون بدفع التكاليف القضائية لضعف حالتهم المادية، والتكاليف لا تسقط وإنما تتحملها الدولة.

وتحمل الدولة لها لم يرد في نظام التكاليف القضائية، وإنما ورد في المرسوم الملكي رقم (٥١٩) بتاريخ ١١/ ٩/ ١٤٤٣هـ، والذي نصَّ على:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية.

ثانياً: تتحمل الدولة التكاليف القضائية المستحقة على مستفيدي الضمان الاجتماعي.

المطلب الرابع:
تخفيض التكاليف القضائية وردها:

نص المنظم على حالة واحدة تخفض فيها التكاليف القضائية وهي وجود صلح بين أطراف الدعوى بعد انتهاء الجلسة الأولى وقبل الحكم في الدعوى، فتخفض التكاليف القضائية إلى الربع[١].

أما إذا انتهت الدعوى بصلحٍ قبل نهاية الجلسة الأولى فلا تفرض أي تكاليف قضائية على الدعوى، وقد سبق الحديث عن ذلك.

وأما ردُّ التكاليف القضائية: فلا تُردُّ التكاليف القضائية إلا في حالات ذكرت على سبيل الحصر وهي[٢]:

١. إذا حُكم لمصلحة دافع التكاليف القضائية.

٢. طلب رُد القاضي أو القضاة إذا قبل طلب الرد.

٣. طلب تصحيح الحكم أو تفسيره إذا قضي بإجابة الطلب.

٤. طلب الاستئناف إذا حكم بنقض الحكم المستأنف كليًّا، وإذا نُقض الحكم جزئيًّا فيعفى بقدر ذلك الجزء، وطلب النقض إذا قضي فيه بإعادة القضية إلى المحكمة مصدرة الحكم المعترض عليه.

٥. إذا ترك المدعي دعواه قبل عقد الجلسة الأولى؛ وفقاً للإجراءات النظامية.

٦. الدعاوى التي تنتهي بالصلح قبل رفع الجلسة الأولى.

٧. الدعاوى المتعلقة بالحقوق الخاصة التي ترفع بالتبعية للقضايا الجزائية إذا انتهت بالصلح على أي حال كانت فيها الدعوى.

وكذلك نصت القوانين الأخرى على ردِّ الرسوم القضائية في حالات معينة، فنجد أن

---

(١) انظر: المادة (١٥) من نظام التكاليف القضائية.

(٢) انظر: المادة (١٦) من نظام التكاليف القضائية.

المُشرِّع المصري ينص على حالتين تُردُّ فيها الرسوم، وهي[١]: في حال طلب تفسير الحكم أو تصحيحه إذا قضى بإجابة الطلب، وفي حال طلب ردِّ القضاة إذا قُبلَ طلب الردِّ. واشترط المُشرِّع المصري إيداع خمسةٍ وعشرين جنيهٍ على سبيل الكفالة. ولم ينصَّ على بقية الحالات التي نصَّ عليها المنظم السعودي. كما نجد أن المُشرِّع المصري كذلك نص على حالاتٍ تخُفض فيها الرسوم القضائية وهي[٢]:

أ. إذا كان الحكم المستأنف صادراً في مسألة فرعية فتخفيض الرسوم إلى النصف في جميع دعاوى الاستئناف. فإذا فصلت محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق عنه.

ب. تخفيض الرسوم إلى النصف في حالات، ومنها:

١. دعاوى القسمة بين الشركاء. وهنا نجد أن المُشرِّع المصري خفض التكاليف إلى النصف أما المنظم السعودي فلم يفرض على دعاوى التركات أي تكاليف مالية.

٢. التوزيع بين الدائنين وتوزيع أموال المفلس. وهذه يقابلها في النظام السعودي إعفاء الدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس من التكاليف القضائية.

٣. الصلح أمام المحكمة، على تفصيل – سيأتي بيانه –.

وكما نص المنظم السعودي على حالات رد الرسوم، فقد نصت القوانين الأخرى على ذلك، ومنه ما نصَّ عليه المُشرِّع المصري إذ ذكر حالات تُرد فيها كامل الرسوم، وهي حالتين سبق ذكرهما. وحالات تُرد فيها نصف الرسوم، وهي حالة الصلح على تفصيلٍ.

وحالات تُرد فيها ثلاثة أرباع الرسوم، وهي: إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع

---

(١) انظر: المادة (٢٢) من قانون الرسوم القضائية المصري.

(٢) انظر: المادة (٢) والمادة (٣) من قانون الرسوم القضائية المصري.

خصمه في الجلسة الأولى[١].

وأما التفصيل في حالة الصلح لدى المُشرِّع المصري[٢] فعلى النحو التالي:

تستحق نصف الرسوم القضائية إذا انتهى النزاع صلحًا بين الطرفين بشروط:

١. إذا أثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة أو أمرت بإلحاقه.

٢. أن يكون إثبات المحكمة للاتفاق قبل صدور حكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع.

أما طريقة احتساب الرسم القضائي فبناءً على قيمة الطلب ما لم يتجاوز المصالح عليه قيمة الطلب، فإن تجاوز فيتم احتساب الرسم وفقًا لما تم المصالحة عليه.

---

(١) راجع بالتفصيل، مجدي، هدى محمد: النظام القانوني للرسوم القضائية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: المادة (٢٠) مكرر من قانون الرسوم القضائية المصري.

المبحث الثاني:
آلية تحديد التكاليف القضائية

من خلال مطالعة نصوص النظام وتحليها نجد أن المنظم وضع آلية من خلالها يتم تحديد قيمة التكاليف القضائية لكل نوع من الدعاوى أو الطلبات بشكل عام، ومن خلال ذلك وأيضًا بالنظر إلى قوانين الرسوم القضائية نجد أنه يمكن تقسيم الدعاوى إلى دعاوى محددة القيمة ودعاوى غير محددة القيمة، والطلبات إلى طلبات التنفيذ وطلبات قضائية أخرى. والدعاوى محددة القيمة يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام، وسنتحدث آلية تحديد تكاليفها القضائية وعن آلية تحديد التكاليف القضائية للدعاوى الغير محددة القيمة وعن الطلبات من خلال ثلاثة مطالب وهي:

- **المطلب الأول: آلية تحديد التكاليف القضائية في الدعاوى.**
- **المطلب الثاني: آلية تحديد التكاليف القضائية في الطلبات القضائية.**
- **المطلب الثالث وقت فرض التكاليف ووقت دفعها، والآثار المترتبة على ذلك.**

المطلب الأول:
آلية تحديد التكاليف القضائية في الدعاوى.

أولًا: تقسم الدعاوى محددة القيمة إلى أربعة أقسام[١]:

القسم الأول: ما كانت قيمة المطالبة في الدعوى مليون ريالٍ فأكثر، وهذه تفرض عليها التكاليف بنسبة (٢٪) من قيمة الدعوى بما لا يزيد عن مليون ريال.

القسم الثاني: ما كانت قيمة المطالبة في الدعوى خمسمائة ألف ريال فأكثر ودون المليون ريال، وهذه الدعاوى تُفرض عليها التكاليف بنسبة (٣٪).

القسم الثالث: ما كانت قيمة المطالبة في الدعوى مائة ألف ريال ودون خمسمائة ألف ريالٍ، وهذه الدعاوى تُفرض عليها التكاليف بنسبة (٤٪).

القسم الرابع: بقية الدعاوى والتي تقِلُّ المطالبة فيها عن مائة ألف ريال، وهذه الدعاوى تُفرض عليها التكاليف بنسبة (٥٪).

وهذه النسب المئوية ليست بِدعًا من المنظم السعودي، بل سبقت القوانين إلى فرض الرسوم القضائية بنسب مئوية متفاوتة بناءً على مبلغ المطالبة.

فقانون الرسوم القضائية المصري - مثلًا - فرض (٢٪) لغاية مائتان وخمسون جنيه، و(٣٪) لغاية ألفين جنيه، و(٤٪) لغاية أربعة آلاف جنيه، و(٥٪) فيما زاد على أربعة آلاف جنيه[٢].

وقد ترتفع النسب في بعض القوانين فتصل إلى (٧.٥٪) كما في قانون رسوم محاكم دبي رقم (١) لسنة ١٩٩٤م، إذ نص على أن تفرض على: "الدعاوي والطلبات معلومة القيمة وأوامر الأداء لدي محكمة الدرجة الأولي: ١) سبعة ونصف في المائة عن المائة

---

(١) انظر: المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٩) وتاريخ ١٤٤٣/ ٩/ ١١هـ.

(٢) انظر: المادة (١) من قانون الرسوم القضائية المصري.

ألف الأولى والثاني، أو أي جزء منهما. (ب) ستة في المائة عن المائة ألف الثالثة أو أي جزء منها. (ج) خمسة في المائة عن كل قيمة تزيد على الثلاثمائة ألف درهم"[١].

لكن الملاحظ بين النظام السعودي والقانون المصري والإماراتي؛ أنَّ المنظم السعودي يفرض النسبة في الدعاوى محددة القيمة بشكل تنازلي، فكلما زادت قيمة المطالبة قلت النسبة حتى (٢٪) بخلاف المُشرِّع المصري والإماراتي فكلما زادت قيمة المطالبة زادت النسبة حتى تصل إلى (٥٪) في القانون المصري، أو إلى (٧٪) في القانون الإماراتي.

ومن وجهة نظر الباحث فقد أحسن المنظم السعودي، وذلك لكون هذه النسب لا تعدُّ مرتفعة مقارنة بالمبلغ. ولا تمثل قيمة عالية، مقارنة بقيمة الدعوى.

وربما نظر المُشرِّع المصري والإماراتي إلى أنَّ المُطالبَ بمبالغ عاليةٍ في دعواه – في غالب الظن- يكون مقتدراً، فناسب رفع النسبة المئوية في حقه، بعكس المُطالبُ بمبلغٍ زهيدٍ. فناسب خفض النسبة المئوية في حقه. ولجميع ذلك حظٌ من النظر.

كما أن هناك قوانين سبقت المنظم السعودي إلى فرض الرسوم بشكل تنازلي فتقل النسبة كلما ارتفع مبلغ المطالبة. وذلك كقانون رسوم المحاكم الأردني[٢].

ثانيًا: آلية تحديد التكاليف القضائية في الدعاوى محددة القيمة:

سبق بيان أن الدعاوى الحقوقية تحدد تكاليفها بناءً على مبالغ المطالبة بالنسب المئوية، ومن السهولة بمكان معرفة التكاليف القضائية إذا كانت الدعوى مالية، أما إذا كانت الدعوى من الدعاوى غير محددة القيمة أو لم تكن مطالبة بمبلغ مالي كمن يطالب بإخلاء

---

(١) البشر، فيصل أحمد صالح أحمد: مجانية القضاء والرسوم القضائية في الإمارات العربية المتحدة (دراسة في الإعفاء والتأجيل واسترجاع الرسوم القضائية)، (مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٢٠ العدد ١، ٢٠١٢م)، ص ٤٠٤.

(٢) انظر: المادة (١) من جدول رسوم المحاكم الأردني لسنة ٢٠٠٨م..

عقار أو فسخ عقد أو منازعة على عقار أو منقول فكيف تقدر التكاليف؟

لم يترك المنظم هذه المسألة دون تنظيم بل قسم الدعاوى محددة القيمة إلى ثلاثة أنواع[١]:

النوع الأول: الدعاوى المالية، ويتم تحديد التكاليف القضائية على أساس المبلغ الذي يطلب المدعي الحكم به.

النوع الثاني: الدعاوى المتعلقة بإثبات صحة عقدٍ أو فسخه أو إبطاله أو الإلزام بتنفيذه، ويتم تحديد التكاليف القضائية فيها على أساس القيمة المحددة بالعقد.

النوع الثالث: الدعاوى المتعلقة بمنازعات ملكية العقار، ويتم تحديد التكاليف القضائية فيها على أساس قيمة العقار عند رفع الدعوى.

ويثور تساؤلٌ حول الدعاوى المتعلقة بالمنقول وآلية تحديد القيمة لكون المنظم لم ينص عليها، فهل تُحدد على أساس قيمة المنقول عند رفع الدعوى أم تُعامل معاملة الدعاوى غير محددة القيمة، وتُقدرُ وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية؟

الذي يظهر – والله أعلم- أنه في حال تحديد المبلغ: يُحدد بناءً على طلب المدعي الوارد في صحيفة الدعوى، وفي حال عدم تحديده –كأن يكون منازعة على ملكية-: يُعامل معاملة الدعاوى غير محددة القيمة.

ولعل من المناسب إدراجها مع ما نصت عليه البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية، فتكون بنص: "الدعاوى المتعلقة بمنازعات ملكية عقار أو منقول تُحدد بناءً على أساس قيمة العقار أو المنقول عند رفع الدعوى. وذلك لكون المنقول قد يفوق قيمة العقار، وإن كان -في الغالب- أقلَّ من قيمة العقار".

---

(١) انظر: الفقرة (٢) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية

ثالثًا: آلية تحديد التكاليف القضائية في الدعاوى غير محددة القيمة.

تقسم الدعاوى غير محددة القيمة إلى أربعة أنواع[١]:

النوع الأول: الدعاوى الجزائية الخاصة، كدعوى رد المسروقات. وقيمة التكاليف القضائية في هذه الدعاوى عشرة آلاف ريالٍ.

النوع الثاني: الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم التجارية والدوائر التجارية، وتُقدر قيمة التكاليف القضائية فيها بخمسة آلاف ريالٍ.

النوع الثالث: الدعاوى المستعجلة أياً كانت المحكمة أو الدائرة، - كدعوى وقف الأعمال الجديدة-. وكذلك منازعات التنفيذ - كدعوى الإبراء من مبلغ السند التنفيذي أو المقاصة - والدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم العامة – كدعوى منع التعرض للحيازة -، فتُقدر بقيمة ثلاثة آلاف ريالٍ.

النوع الرابع: الدعاوى التي تُنظر لدى المحاكم العمالية والدوائر العمالية وتُقدر قيمة التكاليف القضائية فيها بألفي ريال.

وقد تشمل الدعوى على جزء محدد القيمة وجزء غير محدد القيمة كمن يطالب برد العين والتعويض ومن هذه الدعاوى تحتسب تكاليف كلِّ مطالبة بحسب الأحكام الواردة في النظام واللائحة[٢].

---

(١) انظر: المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية.

(٢) انظر: المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية.

المطلب الثاني:
آلية تحديد التكاليف القضائية في الطلبات القضائية.

قد ينشأ عند تقديم الدعوى أو أثناء سيرها إرادة أحد أطراف الدعوى أن يقدم طلبًا عارضًا. أو طلبًا أصليًا. والطلبات هي: كل ما يقدمه الخصوم وغيرهم من طلبات أمام المحاكم مما لا يدخل في الدعوى[١].

ولا يخلو أن تكون الطلبات القضائية طلبات تنفيذية، أو من الطلبات القضائية الأخرى.

فإن كانت طلبات تنفيذ فلا يخلو كذلك أن يكون الطلب تنفيذ مباشر[٢]، فتقدر قيمة التكاليف القضائية بخمسمائة ريالٍ. وأما بقية طلبات التنفيذ فتُقدر التكاليف القضائية فيها بنسبة (٢٪) من قيمة المطالبة على ألا يقل عن خمسمائة ريالٍ ولا يزيد عن عشرة آلاف ريال، باستثناء طلب وقف تنفيذ الحكم، فتقدر التكاليف القضائية فيه بألفي ريالٍ[٣].

وأما إن كانت من الطلبات القضائية الأخرى غير التنفيذ فقيمة التكاليف القضائية على النحو الآتي[٤]:

١- تكاليف قضائية بمبلغ عشرة آلاف ريالٍ، وذلك خاصٌ بطلب التماس إعادة النظر.

٢- تكاليف قضائية بمبلغ سبعة آلاف ريالٍ، وذلك عند طلب النقض.

٣- تكاليف قضائية بمبلغ خمسة آلاف ريالٍ، وذلك عند طلب الاستئناف.

٤- تكاليف قضائية بمبلغ ألفي ريالٍ، وذلك عند طلب الإدخال من الخصوم، وطلب

---

(١) السيف، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٢) التنفيذ المباشر هو أن يحصل الدائن على مضمون حقه جبرًا ممن يحوز أو يملك محل الحق الذي قد لا يكون مبلغًا من المال كالتسليم الجبري لحيازة معينة. انظر: محمود، سيد أحمد: أصول التنفيذ الجبري، (دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م)، ص ٣٥.

(٣) انظر: المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية.

(٤) انظر: المادة (٦) والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية.

الرد، وطلب تصحيح الحكم أو تفسيره، وطلب وقف تنفيذ الأحكام.

٥- تكاليف قضائية بمبلغ ألف ريالٍ، وذلك عند وجود طلبات عارضة.

٦- تكاليف قضائية بمبلغ مائة ريالٍ، وذلك عند طلب ذي المصلحة تسليمه نسخة مصدقة من أوراق الدعوى أو سجلاتها -الورقية أو الإلكترونية- أو الوثائق أو الأوراق التي تحت يد المحكمة. أو طلب نسخة بديلة للوثائق القضائية، أو طلب أحد الخصوم السير في الدعوى الموقوفة اتفاقاً قبل انتهاء المدة المتفق عليها لوقف الخصومة.

٧- تكاليف قضائية بمبلغ خمسين ريالٍ، وذلك عند طلب ذي المصلحة الاطلاع على أوراق الدعوى وسجلاتها.

ولذلك فأعلى مبلغ تكاليف قضائية في الدعوى الغير محددة القيمة وكذلك في الطلبات هي عشرة آلف ريال عند طلب التماس إعادة النظر. وأقل التكاليف القضائية خمسون ريالً وذلك عند طلب ذي المصلحة الاطلاع على أوراق الدعوى وسجلاتها. ويلاحظ أن التماس إعادة النظر أعلى التكاليف القضائية وهو من الطلبات القليلة وربما النادرة لأن شروط التماس إعادة النظر على وجه الإجمال والحصر هي[1]:

أ - إذا كان الحكم قد بُنِيَ على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بُنِيَ على شهادة قضي - من الجهة المختصة بعد الحكم - بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج - إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د - إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضًا.

---

(١) انظر: المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية.

و - إذا كان الحكم غيابيًا.

ز - إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى.

ولقلة توفر هذه الشروط كانت قيمة التكاليف فيها عالية. أما طلب ذي المصلحة الاطلاع على أوراق الدعوى وسجلاتها فمتصور كثرة هذه الطلبات ولذلك كانت تكاليفها القضائية زهيدة وهي خمسون ريالًا. فمن الواضح أن المنظم لا يهدف إلى التكسب من وراء التكاليف القضائية ولا أن تكون التكاليف مقابل مالي مساويًا للخدمة القضائية المقدمة.

المطلب الثالث:
وقت فرض التكاليف ووقت دفعها، والآثار المترتبة على ذلك.

أولاً: المكلف بتحصيل التكاليف القضائية:

إن المعني بتحصيل التكاليف القضائية هي: إدارة مختصة بذلك يحددها وزير العدل بقرار منه، وله –أي وزير العدل– الترخيص للقطاع الخاص بالقيام بذلك. وهذه الإدارة هي مَنْ تقوم بتحديد مبلغ التكاليف القضائية وفقاً لما نصَّ عليه النظام واللائحة. وهي مَنْ تقوم بتبليغ المدعي أو صاحب الطلب المقدم للمحكمة عند قيد الدعوى أو الطلب بسند التكلفة وتطالبه بالسداد. وفي حال تم الحكم له؛ فتكلف المحكوم عليه بدفع التكاليف وتعفي المحكوم له، وترد التكاليف إن سبق دفعها[١].

ثانياً: مدى جواز الاعتراض على قرار الإدارة:

يجوز الاعتراض على قرار الإدارة المختصة بتحصيل التكاليف القضائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وهذا الاعتراض يقدم إلى رئيس المحكمة أو مَنْ يفوِّضه من قضاتها، ويكون قراره نهائياً وغير قابل للاعتراض[٢]. وفي حال عدم قناعة الشخص بفرض التكاليف القضائية فإنه يتقدم إلكترونيا بالاعتراض عن طريق بوابة ناجز (الاعتراض على سند التكلفة) وتظهر له عدة خيارات يختار أحدها وهذه الخيارات هي: مستفيد مستثنى، أو دعوى مستثناه، أو خطأ في الحساب[٣].

وقد يكون من المناسب أن يعيد المنظم النظر في حق المعترض من الاستئناف على قرار رئيس المحكمة لا سيما في المبالغ الكبيرة فقد يصل مبلغ التكاليف إلى مليون ريال،

---

(١) انظر: المادة (١) والمادتين (١١) (١٣) والمادتين (٢٠) (٢١) من نظام التكاليف القضائية.

(٢) انظر: المادة (١١) من نظام التكاليف القضائية.

(٣)انظر: الاعتراض على التكاليف القضائية، موقع وزارة العدل

https://cfee.moj.gov.sa/objection.html.

واعتبارها نهائية بمجرد قرار رئيس المحكمة قد يكون فيه مشقة على المكلف بدفعها، لكونه يطالَب بمبلغ كبير ولا يستطيع أن يستأنف قرار رئيس المحكمة. وقد قررت كثير من قوانين الرسوم القضائية حق الاعتراض على قرار أو حكم رئيس المحكمة[١].

ثالثًا: وقت فرض التكاليف ووقت دفعها:

لا تُدفع التكاليف إلا بعد فرضها، ووقت فرضها يكون عند قيد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب، وتختلف الدعاوى عن الطلبات من جهة أن الدعاوى تُفرض عند قيد الدعوى، وتحصيلها قد يكون في بداية نظر الدعوى أو أثناء نظر الدعوى أو بعد انتهائها، ولكن إذا انتهت الدعوى بحكم دون تحصيل التكاليف القضائية فإن التقرير النهائي بالتكاليف القضائية يكون سنداً تنفيذاً[٢].

أما الطلبات فيفرق بين طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر، وما سواهما من طلبات. فطالب النقض وطالب التماس إعادة النظر يُمهل المطالَب بدفع التكاليف القضائية مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ قيد الطلب لدى المحكمة المختصة لسداد التكاليف القضائية المحددة للطلب؛ فإن لم يقم بالسداد خلال هذه المدة، تحكم المحكمة بسقوط حقه في الطلب، ويُعد الحكم نهائيًّا[٣].

أما بقية الطلبات فحكمها حكم الدعاوى فلا يحول عدم دفع التكاليف القضائية دون قيد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب والبت فيهما، ويكون تحصيلها وفقاً للإجراءات التي

---

(١) نصت المادة (١٨) من قانون الرسوم القضائية المصري لسنة ١٩٤٤ على أن: "تقدم المعارضة الى المحكمة التي أصدر رئيسها أمر التقدير أو الى القاضي حسب الأحوال ويصدر الحكم فيها بعد سماع أقوال قلم الكتاب والمعارض اذا حضر ويجوز استئناف الحكم في ميعاد عشرة أيام من يوم صدوره والا سقط الحق في الطعن".

(٢) انظر: المادة (١٢) والمادة (١٤) من نظام التكاليف القضائية.

(٣) انظر: المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية.

تحددها اللائحة[١].

وقبول الدعوى والنظر فيها قبل دفع التكاليف القضائية مما يُحمد للمنظم السعودي ومن الواضح هنا أن المنظم حرص على إزالة كل ما يمنع المتقاضيين من الوصول للعدالة ، وذلك تكريسًا لمبدأ مجانية القضاء، خلافًا لبعض القوانين الأخرى كالمشرع المصري الذي نص على أنه: "تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها"[٢].

(١) نصت الفقرة (١) من المادة (١٢) على أنه: "لا يحول عدم دفع التكاليف القضائية دون قيد المحكمة للدعوى أو قيد الطلب والبت فيها".

(٢) انظر: المادة (١٣) من قانون الرسوم القضائية لسنة ١٩٤٤م.

المبحث الثالث
مبدأ مجانية القضاء ومدى تأثير نظام التكاليف القضائية عليه

يعد مبدأ مجانية القضاء من المبادئ الأساسية في النظام السعودي وفي كثير من القوانين الأخرى والذي يعني عدم أخذ مبالغ مالية على رفع الدعاوى القضائية مقابل رفعها أو رواتب للقضاة - كما سيأتي ذلك بالتفصيل – وفي هذا المبحث سيكون الحديث في عن هذا المبدأ المهم بشكل عام في القوانين المقارنة وبشكل خاص عن النظام السعودي، وهو مبدأ مجانية القضاء من خلال إيضاح مفهومه ومستنده ومده تأثره بنظام التكاليف القضائية. وذلك من خلال مطلبين:

- **المطلب الأول: مبدأ مجانية التقاضي.**
- **المطلب الثاني: علاقة نظام التكاليف بمبدأ مجانية التقاضي.**

المطلب الأول
مبدأ مجانية التقاضي:

يُقصد بمجانية القضاء: عدم تكليف أحدٍ من الخصوم بدفع أية نفقة في الفصل في الدعوى مطلقاً، لا بشكل أجرٍ للقضاة ولا بشكل رسومٍ ومصاريف للدعوى تُدفع لخزينة الدولة[١]. ومجانية القضاء من النتائج الحتمية المترتبة على مبدأ المساواة لأن اللجوء للقضاء حق لكل مواطن بدون تمييز فيما بين المتقاضين[٢].

وعليه فالخصم في الدعوى لا يُكلف بدفع مبالغ لقاء قبول دعواه أو دفعه أو دفاعه أو مقابل ما يقدم من مذكرات، ولا يُكلف بدفع مبالغ للقاضي كأجرةٍ على قضائه.

وأما عدم تكليف الخصم بدفع مبالغ مقابل دعواه فظاهرٌ، وأما عدم تكليفه بدفع مبالغ كأجرٍ للقاضي فلأن القاضي لا يجوز له أن يأخذ أجراً من الخصوم مقابل الفصل في خصوماتهم[٣].

وإنما يُعطى رزقاً من بيت مال المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ استعملناه على عملٍ فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[٤].

---

(١) آل دريب، د. سعود بن سعد: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة ونظام السلطة القضائية، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٩م) ص ٥٤٣.

(٢) عوض، هشام موفق: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي وفقًا لنظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية، (مكتبة الشقري، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩م)، ص٣٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (مطابع دار الصفوة – مصر)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، (٣٣/ ٣١٧).

(٤) أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي: سنن أبي داود المطبعة الأنصارية دهلي، الهند، ١٣٢٣هـ المكتبة الشاملة، (٣/ ٩٤).

وقد أرزق النبي ﷺ عتاب بن أُسيدٍ ﷺ حين استعمله على مكة أربعين أوقية في السنة[١].

وكتب عمر بن الخطاب ﷺ لأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل ﷺ حين بعثهما إلى الشام قال: "أن انظروا رجالاً من صالحي مَنْ قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله عز وجل"[٢].

قال أبو علي الحسين الكرابيسي: "لا بأس للقاضي أن يأخذ الرزق على القضاء عن أهل العلم قاطبةً من الصحابة ومَنْ بعدهم، وهو قول فقهاء الأمصار، ولا أعلم بينهم اختلافاً"[٣].

وعليه فلا إشكال في أخذ القاضي أجراً من بيت المال على قضائه، وهو مبدأٌ متقرر من أول عهد القضاء في الإسلام، وذلك لأن القاضي حبس نفسه لمصلحة المسلمين[٤].

وهذا المبدأ –وهو رزق القضاة من بيت المال، وعدم أخذهم مبالغ من الخصوم– مستقرٌ منذ صدر الإسلام، حتى جاء عصر بني العباس ففرضوا رسوماً قضائية تُدفع من رافع الدعوى[٥].

وبالبحث فإني لم أجد مرجعًا قال بهذا القول بأن بني العباس أخذوا رسومًا قضائية عند رفع الدعوى كما ذُكر أعلاه.

وعند فقهاء الإسلام لا ينبغي أخذ رسوم على الخصوم إلا في الضرورية كما لو لم يكن

---

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان) الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣ م، (٦/ ٥٧٨).

(٢) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي: تاريخ دمشق، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٩٩٥ م (٥٨/ ٤٣٥).

(٣) الفوزان، د. محمد براك: التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٠)، ص ٢٤٠ – ٢٤١.

(٤) آل دريب، مرجع سابق، ص ٥٤٣.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٣٩.

في بيت المال سعة لدفع أجور القضاة[١]. بل نص بعض العلماء على أن أخذ القاضي أجرًا من المتقاضيين معرة تدخل على جميع المسلمين ويجب على الإمام إزالتها مع الإمكان[٢]. وقد أكد المنظم السعودي هذا المبدأ ونص في المادة الثامنة والأربعون من نظام القضاء على أن تكون رواتب أعضاء السلك القضائي بجميع درجاتهم وفقًا للرواتب الخاصة بهم. كما نصت المادة السابعة والأربعون من النظام الأساسي للحكم على أنَّ "حق التقاضي مكفولٌ بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة العربية السعودية".

وهذه النَّصُوص ظاهرةٌ في أنَّ أي شخصٍ مواطناً كان أو مقيماً، فقيراً كان أو غنياً، يحق له التقاضي ولا يكلف دفع أجرة للقاضي. وأنهم متساوون، فلا يمنع أحدهم من التقاضي دون الآخر، وهذا تقرير لمبدأ مجانية القضاء.

وهذا الحق – أعني حق التقاضي – حق دستوري في كافة النظم الدستورية، فالمشرع المصري مثلًا نص في المادة السابعة والتسعون من الدستور الصادر في عام ٢٠١٢م، والمعدل في عام ٢٠١٤م بقوله: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي"[٣].

ولم يكن – في المملكة العربية السعودية - قبل تاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٤٣هـ أي رسوم قضائية تُفرض على الخصوم حتى صدر نظام التكاليف القضائية بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ، ودخل النظام إلى حيز التنفيذ بتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

---

(١) السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيبانى: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان)، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م، ص (٦/ ٤٦٠).

(٢) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد: أدب القاضي، (مطبعة العاني، بغداد، العراق)، ١٩٧٢م. (٢/ ٣٠٠).

(٣) العيادي، مرجع سابق، ص ٩

وقد اشتمل النظام على ثلاث وعشرين مادة حددت الدعاوى والطلبات التي تُفرض عليها التكاليف القضائية، وحالات الإعفاء منها، ومقدار التكاليف القضائية لكل دعوى أو طلب.

كما صدرت اللائحة التنفيذية للنظام بتاريخ ١١/ ٩/ ١٤٤٣هـ، وقد جاءت في سبع وعشرين مادة.

وأما الرسوم القضائية في القوانين الوضعية الأخرى فهي تفرض رسوماً قضائية، ومن هذه القوانين: قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية المصري الصادر برقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤، والمعدل بعدة قوانين منها قانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩م.

وقد اشتمل على تسع وسبعين مادة نظمت نطاقه وآلية احتسابها وتحصيلها وتخفيضها والإعفاء منها.

كما نجد قريباً منه نظام رسوم المحاكم الأردني وتعديلاته رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م، والذي احتوى على ثمانية عشر مادة.

المطلب الثاني:
علاقة نظام التكاليف بمبدأ مجانية التقاضي.

سبق تقرير أنَّ مبدأ مجانية التقاضي من المبادئ الرئيسة في النظام السعودي، وكذلك في مجمل القوانين الأخرى؛ تحقيقاً لمبدأ العدالة في الوصول إلى القضاء عند وجود النزاع.

والفصل في المنازعات بواسطة القضاء من أهمّ واجبات الدولة الذي تقوم به دون مقابل، لكون السلطة القضائية هي أحد السلطات العامة للدولة، والدولة هي من تستأثر بالوظيفة القضائية، وتحظر استيفاء الشخص لحقه بنفسه.

كما سبق تقرير أنَّ نظام التكاليف السعودي يُفرَضُ بنسب لا تتجاوز (٥٪) على الدعاوى محددة القيمة، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريالٍ في الدعاوى غير المحددة القيمة أو الطلبات.

وأنَّ هناك فئات لا يجوز أن تُفرض عليها التكاليف القضائية، وهم: العمال والسجناء في قضايا مالية، وكذلك الوزارات والأجهزة الحكومية.

كما أنَّ هناك عددٌ من الدعاوى لا تُفرض على مقدميها أو المحكوم عليه أي تكاليف قضائية، وهي: الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى التأديبية، والطلبات المتعلقة بها، ودعاوى الأحوال الشخصية، والشكاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم، والإنهاءات، ودعاوى التركات، والدعاوى والطلبات الناشئة عن تطبيق أحكام الإفلاس، على تفصيلٍ سبق بيانه في المبحث الأول.

كما سبقت الإشارة إلى أنَّ هذه الاستثناءات وُجدت في القوانين المقارنة، فنجد أنَّ الفصل السابع من قانون الرسوم القضائية المصري لسنة ١٩٤٤م قد صدَّرَت المادة الثلاثة والعشرون بقول: (يُعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها مَنْ يثبت عجزه عن دفعها، ويُشترط في حال الإعفاء السابق على رفع الدعوى احتمال كسبها).

ثم عدد المُشرِّع المصري الحالات التي يتم الإعفاء فيها، وقبل هذا الفصل ذكر في نهاية كل مادة حالة تخفيض الرسوم القضائية.

فبناءً على ما سبق فهل يمكن القول بأن نظام التكاليف القضائية ألغى مبدأ مجانية التقاضي أم أثر عليه دون إلغائه أم لم يؤثر عليه ولم يلغه؟

في ظل وجود أنظمة وقوانين تفرِض رسومًا قضائية على مَنْ يقدم دعوى أو يطلب طلباً قضائياً فلا يمكن القول بأنَّ مبدأ مجانية القضاء لم يتأثر بهذه الأنظمة والقوانين.

وفي ظل دفع الدولة لرواتب القضاة والإعفاء من التكاليف القضائية لعدد من الدعاوى والطلبات والتخفيض لدعاوى وطلبات أخرى فلا يمكن القول بإلغاء مبدأ مجانية القضاء.

وبناءً على اعتبار أنَّ عدم أخذ رسومٍ من أطراف الدعوى يُعدُّ جوهر مبدأ مجانية القضاء، فعليه فإنَّ مبدأ مجانية القضاء قد تأثر بنظام التكاليف القضائية، بغض النظر عن سبب صدور النظام، وهو ما نصَّ عليه مشروع النظام وتم بيانه سابقاً.

وأما فيما يتعلق بنسبة تأثر مبدأ مجانية التقاضي بنظام التكاليف القضائية، فبالنظر إلى عدد الطلبات والدعاوى التي لا تُفرض عليها التكاليف القضائية، وهي ستة أنواع من الدعاوى، وهذه الأنواع منها ما يكون هو الاختصاص النوعي لمحكمة معينة، كالدعاوى والطلبات التي يختص بها ديوان المظالم، وكذلك الدعاوى والطلبات التي تختص بها محاكم الأحوال الشخصية عدا طلب النقض وطلب التماس إعادة النظر.

وكذلك دعاوى وطلبات دعاوى قسمة التركات، وكذلك الدعاوى الجزائية العامة، والدعاوى التأديبية، وكذلك جميع الإنهاءات.

مما يعني أن هناك عدد كبير لا تُفرض عليه تكاليف قضائية – مقارنة بالجزء الذي فُرضت عليه التكاليف القضائية -. بخلاف الدعاوى المالية المدنية، أو الجزائية الخاصة، أو الطلبات التي سبق بيانها.

مما يعني أن الدعاوى والطلبات التي لا تُفرض عليها الرسوم أكثر بكثيرٍ من الدعاوى التي تُفرض عليها التكاليف.

كما أنه يلاحظ بأن المنظم يحرص كل الحرص على مبدأ المساواة بين الخصوم وعدم تأثره ولذلك يعفي جملة من الأشخاص من التكاليف القضائية كالعمال ومستفيدي الضمان ونحوهم، حرصًا من المنظم على المحافظة على مبدأ المساواة، لكون هذه الفئات الغير مقتدرة ماليًا ربما تضيع حقوقها في حال فُرضت عليها التكاليف القضائية لعدم توفر مبلغها غالبًا حتى ولو كانت ترى هذه الفئات أنها محقة بالدعوى فربما تحجم عن إقامة الدعوى لأن الدعوى ربما تخُسر، لذا جاء المنظم معالجًا هذه المسألة ومقررًا مبدأ المساواة فأعفى هذه الفئات من التكاليف القضائية.

ولكل ما سبق فيمكن القول بأن مبدأ مجانية القضاء تأثر بنظام التكاليف، وإن كانت المبالغ تعد مبالغ يسيرة مقابل مبالغ المطالبة، ومقارنة بمبالغ التحكيم فنجد – مثلًا – رسوم أتعاب المحكمين تزيد بزيادة مبلغ المنازعة. والتحكيم جهة تقاضي كذلك. ومن ذلك رسوم المركز السعودي للتحكيم التجاري وأتعاب المحكمين بالمركز تزيد كلما زاد مبلغ المنازعة، بناءً على جدول رسوم التحكيم المقررة بناءً على المادة السادسة والثلاثون من قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم التجاري.

وعليه فلا تُعدُّ التكاليف القضائية ملغيةً لمبدأ مجانية القضاء لكونها مبالغ رمزية مقارنة بقيمة المطالبات. وفرضها لأسباب مشروعة، وما أعفى من الدعاوى والطلبات من التكاليف القضائية أكثر مما فُرِض عليه التكاليف. ولو أن المنظم قرر إعفاء من لم يستطع دفعها وجعل تقرير عدم الاستطاعة سلطة تقديرية لقاضي الموضوع أو رئيس المحكمة لكان ذلك حسن. وهذا الإعفاء منصوص عليه في القوانين المقارنة، فنجد أن المشرع المصرع نص على إعفاء من عجز عن دفعها واشترط رفع دعوى فقال: "يعفى من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها. ويشترط في حالة الاعفاء السابق على

رفع الدعوى احتمال كسبها"[1].

لذلك فإن المنظم راعى مبدأ تعارض المصالح والتوفيق بين حق التقاضي الذي يجب أن يكفل للجميع ومبدأ عدم إغراق المحاكم بالدعاوى الكيدية التي لا طائل منها، مع مراعاة مجانية التقاضي لفئات معينة فقيرة الحال بسبب ظروفها أو لفئة معينة لا تقوى على دفع التكاليف وإن كانت الدعاوى الكيدية لا يمكن القول بأن نظام التكاليف القضائية سيوقفها، لكن سيقللها وسينعكس ذلك على نقص عدد الدعاوى والطلبات من خلال تقارير وزارة العدل.

(١) انظر: المادة (٢٣) من قانون الرسوم القضائية المصري.

الخاتمة

وبعد ما تقدم من مباحث عرضت فيها مفهوم التكاليف القضائية وأهدافها ونطاقها وآلية فرضها ومدى تأثيرها على مبدأ مجانية القضاء في المملكة العربية السعودية فقد توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولًا: النتائج:

١. لفظ الرسم القضائي الذي استخدمته أغلب القوانين أظهر للمعنى الذي أريد له. ولفظ التكاليف القضائية الذي استخدمه المنظم السعودي أشمل من الرسوم. فلفظ الرسوم مانع ولفظ التكاليف جامع.

٢. يعد النظام السعودي أشمل الأنظمة والقوانين في الإعفاء من الرسوم القضائية، وأضيقها في فرض التكاليف القضائية.

٣. فرض المنظم السعودي قيمة التكاليف القضائية للمطالبات القضائية وفق نسب تقل كل ما زات المطالبة بخلاف عدد من القوانين التي تزيد النسبة كلما زادت قيمة المطالبة كالقانون المصري والإماراتي. وهذا مما يحمد للمنظم السعودي.

٤. وجود تكرار لبعض الدعاوى أو الطلبات في أكثر من مادة أو فقرة في النظام. فتكون موجدة ضمن فقرة ثم تنفرد بفقرة مستقلة. ولعله من باب التأكيد. كدعاوى قسمة التركات والدعاوى التأديبية مثلًا. مثلًا.

ثانيًا: التوصيات:

وبناءً على ذلك فإني أوصي بما يلي:

١. الاستغناء عن الفقرة (٢) من المادة الثانية من نظام التكاليف القضائية والخاصة بدعاوى قسمة الشركات لكونها من مسائل الأحوال الشخصية المنصوص على خروجها من نطاق التكاليف القضائية في المادة الثانية من نظام التكاليف.

٢. تعديل الفقرة (ج) من البند (٢) من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية، لتكون

"الدعاوى المتعلقة بمنازعات ملكية عقار أو منقول تُحدد بناءً على أساس قيمة العقار أو المنقول عند رفع الدعوى". وذلك لكون المنقول قد يفوق قيمة العقار، وإن كان -في الغالب- أقلَّ من قيمة العقار.

٣. إضافة فقرة تتضمن إعفاء من عجز عن الرسوم بعد رفع دعوى تقام ضد الإدارة المختصة بتحصيل التكاليف وتختص بها المحكمة العامة وتعفى هذه الدعوى من التكاليف القضائية سواءً حُكم للمدعي أو ردت دعواه.

٤. إعادة النظر في نهائية الاعتراض الذي يقدم لرئيس المحكمة أو مَنْ يفوِّضه من قضاتها. ويوصي الباحث بأن يعطى من صدر القرار ضده الحق في التظلم لدى رئيس محكمة الاستئناف.

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: الكتب والأبحاث:

١. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي: تاريخ دمشق، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ١٩٩٥ م.

٢. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي: سنن أبي داود المطبعة الأنصارية دهلي، الهند، ١٣٢٣هـ.

٣. آل دريب، د. سعود بن سعد: التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة ونظام السلطة القضائية، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٩م).

٤. امزياني، بوبكر: مجانية الرسم القضائي في قضايا الطلاق والتطليق بين الغموض في النصر والحاجة في دفع المشقة، (مجلة منازعات الأعمال، العدد ٣٥٢٠١٨م).

٥. البشر، فيصل أحمد صالح أحمد: مجانية القضاء والرسوم القضائية في الإمارات العربية المتحدة (دراسة في الإعفاء والتأجيل واسترجاع الرسوم القضائية)، (مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد ٢٠ العدد ١، ٢٠١٢م).

٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٣ م.

٧. حسام الدين، سليمان توفيق: الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية، (مركز الدراسات العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ).

٨. سامي عبد الحميد، إبراهيم: رسوم التقاضي في قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٨٣م. دراسة تحليلية. (مجلة حوليات الشريعة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد ٥/ ٢٠١٦).

٩. السويدان، صالح بن محمد: الدعاوى الكيدية في الفقه والنظام السعودي، (رسالة

ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمني، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م).

١٠. السيف، ياسر بن أحمد: دور الاستشارة القانونية والتكاليف القضائية في الحد من المنازعات القضائية، (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٢٣م).

١١. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيبانى: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان)، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.

١٢. صاوي، أحمد السيد: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (الناشر: المؤلف نشر خاص) ٢٠١٩م.

١٣. الطباخ، شريف أحمد: الموسوعة القضائية الحديثة في الدعاوى المدنية (دعوى الصورية) في ضوء الفقه والقضاء، (مكتبة بحر العلوم، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢).

١٤. عوض، هشام موفق: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي وفقًا لنظام المرافعات الشرعية الجديد ولائحته التنفيذية، (مكتبة الشقري، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩م).

١٥. العيادي، عصمت حسين: شرح أحكام قانون الرسوم القضائية المدنية، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر)، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.

١٦. الغويري، سعد مطلق عيد: التكاليف القضائية في القضايا التجارية ودورها في الحد من اللّجوء للقضاء (مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية المجلد ٦، العدد ٨ ٢٠٢٢م).

١٧. الفوزان، د. محمد براك: التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية، (مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠١٠).

١٨. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد: أدب القاضي، (مطبعة العاني، بغداد، العراق)، ١٩٧٢م.

١٩. مجدي، هدى محمد: النظام القانوني للرسوم القضائية، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر)، ٢٠٠٩م.

٢٠. محمود، سيد أحمد: أصول التنفيذ الجبري، (دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م).

٢١. المحيميد، د. ناصر بن إبراهيم بن صالح: الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية، (مكتبة أبها الحديث، أبها، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م) الجزء الأول.

٢٢. المهنا، عبد العزيز: مصروفات الدعوى في الشريعة والنظام الوضع، (رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، د.ت).

٢٣. الموسوعة الفقهية الكويتية.

٢٤. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (مطابع دار الصفوة – مصر)، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٥. ياقوت، محمد ماجد: الدعوى التأديبية، دون طبعة، (دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧).

ثانيًا: القوانين واللوائح:

١. قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية المصري الصادر برقم (٩٠) لسنة ١٩٤٤م.

٢. قانون رسوم المحاكم الأردني لسنة ٢٠٠٨م.

٣. قانون رسوم محاكم دبي رقم (١) لسنة ١٩٩٤م.

٤. اللائحة التنفيذية لنظام التكاليف القضائية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٩) وتاريخ ١٤٤٣/ ٩/ ١١هـ.

٥. اللائحة التنفيذية من نظام التنفيذ الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٩٨٩٢ وتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٣٤هـ

٦. نظام التكاليف القضائية السعودي الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم (م/ ١٦) وتاريخ ٣٠/ ١/ ١٤٤٣هـ.

٧. نظام العمل السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٤٢٦هـ.

٨. نظام المحاكم التجارية السعودي الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٠٤هـ.

٩. نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/ ١) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥.

١٠. نظام ديوان المظالم السعودي الصادر بموجب المرسوم ملكي رقم م/ ٧٨ بتاريخ ١٩ / ٩ / ١٤٢٨هـ.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية

موقع وزارة العدل "الاعتراض على التكاليف القضائية"

https://cfee.moj.gov.sa/objection.html.

References:

1: alkutub wal'abhath:

• abin easakri, 'abu alqasim eali bin alhasan aibn hibat allah bin eabd allah alshaafieii: tarikh dimashqa, (dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie), 1995 mi.

• 'abu dawud alsijistani, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir al'azdi: sunan 'abi dawud almatbaeat al'ansariat dahli, alhindi, 1323hi.

• al dirib, du. sueud bin saed: altanzim alqadayiyu fi almamlakat alearabiat alsaeudiat fi daw' alsharieat wanizam alsultat alqadayiyati, (jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, 1999ma).

• amzyani, bubkr: majaaniat alrasm alqadayiyi fi qadaya altalaq waltatliq bayn alghumud fi alnasr walhajat fi dafe almashaqati, (majalat munazaeat al'aemali, aleadad 352018m).

• albashar, faysal 'ahmad salih 'ahmadu: majaaniat alqada' walrusum alqadayiyat fi al'iimarat alearabiat almutahida (dirasat fi al'iiefa' waltaajil waistirjae alrusum alqadayiyati), (majalat al'amn walqanuni, 'akadimiat shurtat dibi, almujalad 20 aleadad 1, 2012ma).

• albihaqi, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eulay: alsunan alkubraa, (dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan) altabeati: althaalithati, 2003 ma.

• hasam aldiyn, sulayman twfiq: alwasit fi sharh nizam almurafaeat alshareiati, (markaz aldirasat alearabiati, alqahirati, altabeat al'uwlaa, 1435h).

• sami eabd alhamidi, 'iibrahim: rusum altaqadi fi qanun al'iijra'at almadaniat lieam 1983ma. dirasat tahliliati. (majalat hawliaat alsharieati, jamieat alquran alkarim waleulum al'iislamiati, aleadad 5/2016).

• alsuydan, salih bin muhamad: aldaeawaa alkaydiat fi alfiqh walnizam alsaeudii, (risalat majistir, jamieat nayif alearabiat lileulum al'amnii, kuliyat aldirasat aleulya, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 2008m).

• alsif, yasir bin 'ahmad: dawr alaistisharat alqanuniat waltakalif alqadayiyat fi alhadi min almunazaeat alqadayiyati, (maktabat

alqanun walaiqtisadi, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeat al'uwlaa, 2023mi).
• alsyuti, mustafaa bin saed bin eabdih shuhrat, alrahibanaa: mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, (almaktab al'iislamii, bayrut, lubnan), altabeat althaaniati, 1994m.
• sawi, 'ahmad alsayidu: alwasit fi sharh qanun almurafaeat almadaniat waltijariati, (alnaashir: almualif nashr khasa) 2019m.
• altabakhi, sharif 'ahmadu: almawsueat alqadayiyat alhadithat fi aldaeawaa almadania (daewaa alsuwria) fi daw' alfiqh walqada'i, (maktabat bahr aleulumi, masir, altabeat al'uwlaa ،2012).
• eawad, hisham muafaq: 'usul almurafaeat alshareiat fi alnizam alqadayiyi alsaeudii wfqan linizam almurafaeat alshareiat aljadid walayihatih altanfidhiati, (maktabat alshaqri, alriyad, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeat alraabieati, 2019ma).
• aleiadi, eismat husayn: sharh 'ahkam qanun alrusum alqadayiyat almadaniati, (dar alnahdat alearabiati, alqahirati, masr), altabeat al'uwlaa, 2022m.
• alghwyri, saed mutlaq eid: altakalif alqadayiyat fi alqadaya altijariat wadawruha fi alhadi min allijw' lilqada' (majalat aleulum alaiqtisadiat wal'iidariat walqanuniat almujalad 6, aleadad 8 2022m).
• alfwzan, du. muhamad brak: altanzim alqadayiyu aljadid fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, (maktabat alqanun walaiqtisadi, alrayad, altabeat al'uwlaa ،2010).
• almawirdi, 'abi alhasan eali bin muhamad: 'adab alqadi, (matbaeat aleani, baghdad, alearaqu), 1972m.
• majdi, hudaa muhamad: alnizam alqanuniu lilrusum alqadayiyati, (dar alnahdat alearabiati, alqahirat , masr), 2009m.
• mahmud, sayid 'ahmadu: 'usul altanfidh aljibri, (dar alkutub alqanuniati, almahalat alkubraa, masr, altabeat al'uwlaa, 2006mi).
• almuhaymidi, du. nasir bin 'iibrahim bin salihin: al'iinha'at althubutiat bialmahakim alshareiat bialmamlakat alearabiat alsueudiati, (maktabat 'abha alhaditha, 'abha, altabeat al'uwlaa, 2006ma) aljuz' al'awwla.
• almihna, eabd aleaziza: masrufat aldaewaa fi alsharieat walnizam alwadae, (risalat majistir, jamieat nayif alearabiat lileulum

al'amniati, kuliyat aldirasat aleulya, almamlakat alearabiat alsaeudiat, da.t).
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu.
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuaytu, (matabie dar alsafwat - masra), altabeat al'uwlaa, 1404h.
• yaqutu, muhamad majid: aldaewaa altaadibiati, dun tabeati, (dar aljamieat aljadidat al'iiskandariata, masr, 2007).

2: alqawanin wallawayih:

• qanun alrusum alqadayiyat fi almawadi almadaniat almisrii alsaadir biraqm (90) lisanat 1944m.
• qanun rusum almahakim al'urduniyi lisanat 2008m.
• qanun rusum mahakim dubay raqm (1) lisanat 1994m.
• allaayihat altanfidhiat linizam altakalif alqadayiyat alsaadirat bimujib qarar majlis alwuzara' raqm (519) watarikh 1443/9/11h.
• allaayihat altanfidhiat min nizam altanfidh alsaadirat bimujib alqarar alwizarii raqm 9892 watarikh 17/4/1434h
• nizam altakalif alqadayiyat alsueudiu alsaadir bimujib almarsum malakiun raqm (m/16) watarikh 30/1/1443h.
• nizam aleamal alsueudii alsaadir bimujib almarsum almalakii raqm mi/51 bitarikh 23 / 8 / 1426h.
• nizam almahakim altijariat alsaeudiu alsaadir bimujib qarar majlis alwuzara' raqm 511 watarikh 14/8/1404h.
• nizam almurafaeat alshareiat alsueudiu alsaadir bialmarsum malakiun raqm (m/1) bitarikh 22 / 1 / 1435.
• nizam diwan almazalim alsueudii alsaadir bimujib almarsum malakiun raqm mi/78 bitarikh 19 / 9 / 1428h.

3: almawaqie al'iiliktirunia:

• mawqie wizarat aleadl "aliaietirad ealaa altakalif alqadayiyati", https://cfee.moj.gov.sa/objection.html.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٥٨٥
أهداف البحث: ١٥٨٦
مشكلة البحث: ١٥٨٦
الدراسات السابقة: ١٥٨٦
منهج وخطة البحث: ١٥٨٧
المطلب التمهيدي ماهية وأهداف التكاليف القضائية. ١٥٨٨
المبحث الأول: نطاق التكاليف القضائية: ١٥٩٣
المطلب الأول الدعاوى والطلبات التي يشملها نظام التكاليف القضائية ١٥٩٤
المطلب الثاني: الدعاوى والطلبات المستثناة من التكاليف القضائية ١٥٩٧
المطلب الثالث: الفئات والأحوال التي لا تشملها ا لتكاليف القضائية: ١٦٠٤
المطلب الرابع: تخفيض التكاليف القضائية وردها: ١٦٠٨
المبحث الثاني: آلية تحديد التكاليف القضائية ١٦١١
المطلب الأول: آلية تحديد التكاليف القضائية في الدعاوى. ١٦١٢
المطلب الثاني: آلية تحديد التكاليف القضائية في الطلبات القضائية. ١٦١٦
المطلب الثالث: وقت فرض التكاليف ووقت دفعها، والآثار المترتبة على ذلك. ١٦١٩
المبحث الثالث مبدأ مجانية القضاء ومدى تأثير نظام التكاليف القضائية عليه ١٦٢٢
المطلب الأول مبدأ مجانية التقاضي: ١٦٢٣
المطلب الثاني: علاقة نظام التكاليف بمبدأ مجانية التقاضي. ١٦٢٧
الخاتمة ١٦٣١
أولًا: النتائج: ١٦٣١
ثانيًا: التوصيات: ١٦٣١
فهرس المراجع والمصادر ١٦٣٣
REFERENCES: ١٦٣٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٦٤٠